دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	تسخير الأداة القانونية حماية لحقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني بين مثال التأسيس النظري وواقع التنظيم القانوني : دراسة مقارنة
المصدر:	المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية
الناشر:	جامعة مؤتة -عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الدلالعة، سامر محمود عبده
المجلد/العدد:	مج 4, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	كانون الثاني - صفر
الصفحات:	49 - 76
رقم MD:	176957
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	التصاميم الهندسية ، التصميم المعماري ، حقوق الملكية الفكرية ، القوانين والتشريعات ، المهندسون المعماريون ، الأردن ، الحقوق الأدبية ، الحقوق المالية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/176957

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

تسخير الأداة القانونية حماية لحقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني بين مثال التأسيس النظري وواقع التنظيم القانوني.

"دراسة مقارنة"

د. سامر محمود الدلالعة •

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ٢ /٢٠١٠ تاريخ القبول: ٢٠١١/٢/٢٣

ملخص

ظلت الحاجة إلى توفير البيئة القانونية التي ترعى حقوق المصمم المعماري حماية للتصاميم الهندسية المبتكرة الهدف الذي نشدته مختلف التيارات القانونية المنافحة عن الحقوق المادية والمعنوية وإكسائها المضامين التي تحمل روادها على مزيد العطاء والابتكار، وما تتوجه بالمقابل من إسهام في بناء القاعدة العمرانية التي تترجم هوية الأمة وتعزز مكانتها بين الأمم. ولأجل هذه الغاية جاءت هذه الدراسة كمساهمة نحو تسخير الأداة القانونية ضمانا لحقوق المصمم المعماري في مرحلة غدت الحاجة فيها ملحة إلى الوقوف على المعيقات القانونية والمادية التي تغيب الفكر الموضوعي عن الإلمام بمتطلبات الحماية القانونية للتصاميم الهندسية للمباني بما لا ينتقص معه من حق الملكية على المباني المشيدة تنفيذا لتلك التصاميم.

(•) كلية القانون، جامعة آل البيت

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

ABSTRACT

The need for providing a legal environment that protect the rights of the architectural designer, in order to protect the innovated engineering designs, is considered as the aspired goal of the several legal parties defending the corporeal and incorporeal rights.

That motivates its pioneers for more performance efforts, creation and innovation. In return, it culminates contributions into building the architectural base, which in turn architectural designs reflect the identity of nation, and reinforces its status among other nations.

Therefore, this article could be considered as a contribution toward employing the legal instrument for protecting the rights of the architectural designer during an era in which the need became more and more urgent to identify the legal and materialistic obstacles that obstacle the objective thought from knowing the requirements of the legal protection of the architectural designs of the buildings., in a manner that will not affect the ownership right over the built building in implementation of these designs.

مقدمة

تشير مختلف الإرهاصات الأولية ذات الصلة بالحماية القانونية للحقوق على التصاميم الهندسية للمباني إلى أن ثمة جهودا حقيقية أولتها مختلف تشريعات الملكية والأدبية والفنية الدولية والوطنية إلى هذا العنصر من عناصر حق المؤلف، والتي تكرس بمجموعها –حقيقة – الدور الذي تضطلع به التصاميم الهندسية كأحد مظاهر البناء الفكري الابتكاري الذي يترجم عمليا البناء المادي للمنشئات العمرانية داخل الدولة .

والواقع أنه بالرغم من حداثة بعض التشريعات في مجال الملكية الفكرية لدى بعض النظم القانونية، بيد أن الإجحاف الذي أصاب القاعدة الثقافية وما شهدته من أوجه متناثرة من أشكال التعدي على الحقوق العائدة إلى أصحابها شكل سببا في نسج بناء قانوني أحدث بمكوناته قطيعة مع المرحلة السابقة أريد من خلاله التصدي ومواجهة مختلف أشكال التعدي التي قد تنصب على الإبداعات الفكرية في مختلف الميادين الفكرية المنضوية تحت لواء حق المؤلف والحقوق المجاورة.

في غمرة هذا الوضع، غدت التصاميم الهندسية للمباني واحدة بين العناصر التي لاقت اهتماما بالغا لدى الفقه والتشريع على السواء، فما كان من التشريعات–مثلا – إلا أن أخذت بعين الاعتبار الجهد الفكري الذي يقدمه هؤلاء، والذي بترجمته إلى واقع محسوس يتحقق إضافة فقرة من فقرات البناء الحضاري المتميز للقاعدة العمرانية لأي من المدن أو المجتمعات وسعت إلى إيلاء هذه التصاميم قدرا من العناية تعبر في مضامينها عن منحنى التطور في القاعدة العمرانية لدى مختلف النظم القانونية.

تحت هذه المسميات، بدا الاهتمام بالتأصيل القانوني للتصاميم الهندسية للمباني من الأولويات التي شهدتها مختلف التشريعات الوضعية استجابة إلى سائر المؤثرات المادية والفكرية التي دعت إلى تتويج تلك التشريعات بالتدابير القادرة على الموازنة بين مصلحة المصمم المعماري ومصلحة المالك للعين المشيدة محل التنفيذ المادي للتصميم الهندسي.

بيد أن مما لا نجد غنى عنه في هذا المقام القول أن الخصوصية التي تمتاز بها التصاميم الهندسية باعتبارها تجسد نموذجا ابتكاريا يقع تنفيذه بوسائل مادية تفضي إلى ملكية عقارية، ينتهي إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار سائر المؤثرات التي تدفع باتجاه عدم المقدرة على إعمال بعض جوانب الحماية الموضوعية التي نسجت خيوطها تشريعات الملكية الأدبية والفنية، ومراعاة طبيعة المحل التي تتطلب مقومات مادية هائلة لإعداده يصعب معها مثلا توقيع الحجز حين يقع التعدي على التصميم الهندسي المبتكر.

من هنا بدا حريا البحث في الجوانب القانونية المحيطة بهذا الموضوع وإظهار التأصيل القانوني لحماية الحقوق الفكرية على التصميم الهندسي للمصمم المعماري باعتبارها أحد عناصر الملكية الأدبية والفنية المحمية بموجب تشريعات حق المؤلف، وذلك بما يتأتى معه إظهار البدائل القانونية التي تواجه إعمال النصوص القانونية ذات الصلة بتدابير الحماية مراعاة لخصوصية المحل، وبحثها لدى عدد من النظم القانونية المقارنة استجلاء من مضمونها الكيفية التي تعاطت بها تلك الأخيرة مع حيثيات هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة.

لئن غدا اعتراف تشريعات حق المؤلف بالحماية القانونية للتصاميم الهندسية للمباني تجسيدا للأهمية التي تحظى بها هذه الأخيرة و تضطلع به من دور في سدة التطور الحضاري لأي من المجتمعات وترجمة للهوية الحضارية بالنسبة إليها، فإن الوقوف على جوانب التطبيق الموضوعي لتلك الحماية والتصدي للأعمال السلبية التي قد ترد على تلك التصاميم عن طريق إنفاذها على شكل مباني مشيدة ينهي إلى النتيجة التي فحواها صعوبة التطبيق القانوني إلى بعض الأحكام التي قد تنسجم مع الطبيعة الخاصة ببعض المصنفات الأخرى المشمولة بالحماية، مما قد يفضي إلى بلورة انطباع عن ضعف التأصيل القانوني للحماية الموضوعية للتصاميم الهندسية حين يتعذر الحجز على المباني المشيدة التي تمثل تقليدا للتصميم الهندسي العائد إلى المهندس أو المصمم المعماري مثلا، لذا تناولت هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الذي مؤداه؛ إلى أي حد سعت تشريعات حق المؤلف– قيد الدراسة– إلى التوفيق بين مصلحة مالك البناء

ومصلحة المصمم المعماري كل على ما يقدمه من جهد ونفقات مادية وفكرية على التوالي في سبيل الحفاظ على حقوقه على المال المادي أو المعنوي المملوك؟

منهج الدراسة.

يميل استقصاء إرادة المشرع حيال التأصيل القانوني لحماية حقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني إلى اتباع المنهج المقارن بما يتطلبه من مضاهاة موقف تشريع حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ لدى نظيره الإماراتي وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠م والجزائري رقم لسنة ١٩٩٧. واللبناني رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣م وذلك إلى جانب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا سيما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ وتعديلاتها، إذ نجد مبررا في استجلاء موقف هذه التشريعات تعدد المشارب الفكرية لديها بالقدر الذي تتفاوت فيه الرؤيا حيال هذا الموضوع.

يرادف الولوج إلى تخريج قادر على استيعاب مفردات الدراسة وتمحيصها الاستعانة بالمنهج التحليلي بالقدر الذي يكشف معه سائر جوانب المعضلة ويقود إلى النتائج الملائمة بشأنها.

المبحث الأول

الوضعية القانونية لحقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني.

يرتد التنظيم القانوني للحقوق المقررة لمصمم المصنف المعماري على التصميم الهندسي إلى اتفاقية برن [١] باحتلالها الصدارة في إيلاء المصنفات الأدبية والفنية —عموما –ومصنف الهندسة المعمارية — خصوصا–القدر اللازم من العناية والتوجيه بما يدعو التشريعات الوضعية للبلدان الأعضاء إلى إنفاذها وإعمال مضامينها.

وفي هذا السياق ذهبت المادة الثانية من اتفاقية برن إلى الإشارة صراحة إلى مصنفات الفن المعماري ضمن الأعمال المحمية بالقول:" تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل: .... والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم".

(١) تعتبر اتفاقية برن أول تنظيم قانوني سعى إلى توفير الحماية القانونية للحقوق على المصنفات الأدبية والفنية، وقد أبرمت سنة ١٨٨٦ غير أنها عدلت مرارا وتكرارا وصولا إلى آخر تعديل بتاريخ ٢٨/سبتمبر ١٩٧٩. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية/ وثيقة باريس المؤرخة ٢ يوليه/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.

يظهر من هذا المفهوم أن ثمة فرق بين المفهوم القانوني لمصنفات الفن المعماري والتصاميم الهندسية، مما يستدعي بداية استجلاء الأبعاد المحيطة بهذه المسميات، إذ يذهب أحد الدارسين في هذا السياق إلى تعريف الفن المعماري بأنه" مجموعة من الصور الخاصة بفن العمارة"(١)، ويعطف أحدهم بالقول "إن الحماية القانونية لا تقتصر على الخرائط والرسوم التخطيطية والمجسمات الخاصة بالهندسة المعمارية فقط، وإنما تقع أيضا على الأعمال الهندسية بحد ذاتها بشرط أن تتصف بطابع ابتكاري، أما مجرد العمليات الفنية المستوجبة للقيام بها لتشييد البناء وفق الأصول والأعراف الفنية وكذا الحسابات والدراسات والخرائط إذا كانت موضوعة بطريقة تطبيقية لقواعد البناء فإنها لا تحظى بالحماية القانونية"(٢).

يلاحظ من خلال هذه الآراء أن مصنفات الفن المعماري ما هي سوى أحد مظاهر الأعمال الابتكارية التي يقوم بها المهندس المعماري والتي تشمل إلى جانب ذلك كافة التصاميم والمخططات والخراط والرسوم التخطيطية والمجسمات القابلة للتنفيذ من خلال عمليات البناء...إلخ. بحيث تضحى جميعا قابلة للحماية كلما كانت مبتكرة وغير مبتذلة الأمر الذي يعكس بطبيعته شكل البناء الذي يترجم هذه المصنفات عمليا(٣).

لئن احتلت اتفاقية برن الصدارة في مجال إيلاء الحماية إلى هذه التصاميم باعتبارها أعمالا فنية ابتكارية، فإن الحقيقة التي لا نجد بدا منها هي أن مختلف تشريعات البلدان –لا سيما الأعضاء في اتفاقية تربس(٤) –أخذت على عاتقها توفير الحماية القانونية للتصاميم الهندسية كلما تحققت فيها الشروط العامة لحماية المصنفات الفنية.

يتضح من بين هذه التشريعات قانون حماية حق المؤلف الأردني الذي تضمن الإشارة إلى مصنفات العمارة والفنون التطبيقية والزخرفية ضمن المادة ٣/ب/٦ منه(٥).

---

(١) نعيم مغبغب: الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، ددن، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص٨٨-٨٩.

(٢) عبد الرحمن خلفي: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص٢٩-٣٠.

(٣) فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة، باريس١، ١٩٩٨، ص٤٤٧.

(٤) تعتبر اتفاقية تربس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) إحدى أهم الاتفاقيات الدولية الناظمة للحقوق الفكرية بصفة شمولية، وتمتاز هذه الأخيرة باعتبارها ملزمة للبلدان الأعضاء للعمل بحدودها الدنيا وعدم النزول عن حد الحماية المقرر بموجبها إلى جانب كونها أحد أهم اتفاقيات إنشاء منظمة التجارة العالمية المتمخضة عن جولة الأوروجواي (آخر جولات إنشاء منظمة التجارة العالمية)، حيث يستوجب على البلدان التي ترغب بالانضمام إلى هذه الأخيرة العمل على تسوية تشريعاتها بما يتواءم ومتطلبات اتفاقية تربس، وقد تم التوقيع عليها إبان التوقيع على اتفاقية منظمة التجارة العالمية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٤ بمراكش المغربية، حيث تعتبر جزء لا يتجزأ عن اتفاقية إنشاء هذه المنظمة. لمزيد الإيضاح راجع: عبد الله أمين غيث: منظمة التجارة العالمية واتفاقية (TRIPS) ورقة مقدمة إلى الندوة التي عقدت بالتعاون فيما بين المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية وغرفة التجارة الدولية حول: قواعد الملكية الفكرية، عمان–الأردن، ١٨/أيار ١٩٩٨.

(٥) ورد في المادة ٣/ب/٦ من قانون حماية حق المؤلف الأردني القول:" تشمل هذا الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:...٦_ أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية "قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، منشور على الصفحة رقم ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٩٩٢./٤/١٦.

من جهة أخرى نحا كل من تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري[١] والمغربي[٢] واللبناني[٣] والإماراتي ذات المنحى حين تضمنت جميعا الإشارة إلى مصنفات الفن المعماري أو الأعمال الهندسية، وإن اختلفت فيما بينها في شكل التعبير عن هذه المصنفات بيد أنها تتفق جميعا على منح التصاميم المنبثقة عن عمل المصنف المعماري الحماية القانونية إذا ما انطوت على الابتكار وحققت الشروط اللازمة للحماية بموجب تشريعات حق المؤلف.

يتوج توفير الحماية القانونية لتصاميم الهندسة المعمارية وأعمال الفن المعماري على وجه العموم نتائج تتصل بالحقوق المقررة للمهندس أو المصمم المعماري على الأعمال المتصلة بنشاطه المبتكر، وفي هذا السياق يظهر أن أول ما يترتب على هذه الحماية تمتيع المصمم المعماري بالحقوق الأدبية على التصاميم الهندسية للمباني (المطلب الأول)، على أن الاعتراف بالحقوق الأدبية للمبتكر يستتبعه بالضرورة تمكين المصمم المعماري من الاستئثار بالحقوق المالية على التصاميم الهندسية للمباني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمتيع المصمم المعماري بالحقوق الأدبية على التصاميم الهندسية.

لا يرقى أدنى شك إلى القول أن الاعتراف للمصمم المعماري بالحماية القانونية بموجب تشريعات الملكية الأدبية والفنية إنما يتمخض عنه تمتيعه بالحقوق على العمل الذي تقدم به والذي يشكل حصيلة جهده الذهني الابتكاري، ولعل من قبيل الحقوق الممنوحة للمصمم على التصاميم الهندسية للمباني الحقوق الأدبية التي أقرت بها كافة التشريعات على الأعمال الأدبية والفنية المشمولة بالحماية.

بيد ن مما لا نجد معه بدا القول أن إقرار الحقوق الأدبية للمؤلف يجب أن يؤخذ في سياق الطبيعة القانونية للأعمال المشمولة بالحماية كل على حدة. فالاعتراف لمؤلف المصنف الأدبي الذي ينشر على شكل كتاب أو كتيب أو رواية أو قصة...إلخ يختلف نسبيا عن المصنف الذي يقع تجسيده في شكل تصميم هندسي ويتم تنفيذه شكل

(١) ورد في المادة ٤/و من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري القول:" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و/أو محمية ما يأتي و ـ الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية"، أمر رقم ٩٧-١٠ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧.

(٢) ورد في المادة ٣/ل من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي القول:" يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات" التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل: الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم" ظهير شريف رقم ٢٠. ٠٠. ١ الصادر في ٩ ذي القعدة ١٤٢٠ (١٥ فبراير ٢٠٠٠) الخاص بتنفيذ القانون رقم ٠٠ .٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي.

(٣) ورد في المادة الثانية من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني القول:" يحمي هذا القانون جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها.
وتعتبر الأعمال الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر مشمولة بالحماية:- الخرائط والتصاميم والمخططات والمجسمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية "قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩.

بناء. فبينما يعترف للمؤلف في الأول بحقه في سحب المصنف من التداول أو ما يعرف بحق الندم، يبدو متعذرا في الثاني تصور تطبيق هذا الإجراء مراعاة للخصوصية التي يحظى بها هذا الشكل من المصنفات والتي تأبى توقيع حق السحب من التداول عليها.

لئن غدا من تفصيلات البحث الاستجابة بقدر إلى الضرورات التي تمليها الحاجة إلى بيان أوجه تطبيق الحق الأدبي بمعرض التباين في شكل وطبيعة الأعمال المحمية بما يستتبعه الأخذ بعين الاعتبار خصوصية التصاميم الهندسية للمباني، فإن تحقيق هذا الهدف عمليا يستوجب التوقف عند مدلول ومظاهر الحق الأدبي وفق ما تصورتها تشريعات حق المؤلف على وجه العموم.

بالعودة إلى تشريع حماية حق المؤلف الأردني يبدو نص المادة الثامنة [١] الذي يعالج الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف –عموما – على العمل المحمي حيث يقرر المشرع بهذا الخصوص مجموعة من الحقوق قوامها حق النسب وحق تقرير النشر والحق في إجراء التعديلات الضرورية على المصنف والحق في دفع التعدي عن العمل المحمي وأخيرا الحق في سحب المصنف من التداول.

تجدر الإشارة بداية إلى أن جملة هذه الصلاحيات ترمي إلى حماية شخصية المؤلف على العمل المحمي انطلاقا من العلاقة الوثقى بينه وبين العمل الذهني المعبر عنه بشكله النهائي، إذ أنه يرتد الفضل إلى شخصية المؤلف التي تمنح العمل طابعا خاصا تمتزج به وتميزه، مما يستدعي أن يبقى المؤلف الحارس على إنتاجه لما له من ارتباط وثيق بجهده الفكري الذي لا يقبل انسلاخه عنه مطلقا [٢].

عبرت تشريعات حق المؤلف عن تجليات هذه الحقيقة آخذة بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للأعمال الأدبية والفنية، فقد ضمن التشريع الجزائري الحقوق الأدبية في المادة ٢١ التي أوردت القول:" أ_ يتمتع المؤلف بحقوق معنوية

(١) ورد في المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف الأردني القول:" للمؤلف وحده:

أ_ الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم أخباري للأحداث الجارية.

ب_ الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج_ الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د_ الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الأضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.

هـ_ الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا " قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

(٢) فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري/ المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني/ الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص٤٩٠.

ومادية على المصنف الذي أبدعه، ب_ تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها" [١].

ذهب في ذات السياق تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي [٢]، وكذلك تشريع الملكية الأدبية والفنية اللبناني [٣] والإماراتي [٤]... حيث عبرت جميعها عن اتصال الحقوق الأدبية بشخص المؤلف وعدم قابليتها للتصرف أو الانتقال إلا في الحدود التي يقر بها القانون.

يستدعي التطبيق الموضوعي للحقوق الأدبية حين الحديث عن التصاميم الهندسية للمباني التمييز بين أمرين؛ يتعلق الأول في التصميم في مراحله الأولى قبل أن يصار إلى تجسيده في شكل بناء مادي، بينما يتعلق الثاني في البناء الذي شكل نتاجا ماديا للتنفيذ الفعلي للتصميم الهندسي وفق الرؤيا التي جسدها المصمم المعماري لهذا البناء.

يلاحظ حين إعمال الحقوق الأدبية للمهندس المعماري على الحالتين أن ثمة قواسم مشتركة يمكن إعمالها، بينما ثمة عوارض تعترض تطبيق بعض مظاهر الحق الأدبي على كلتا الحالتين.

يفسر هذا الاتجاه القول أنه إذا كان ممكنا تطبيق حق النسب على التصميم الهندسي في المرحلة التي لم ينفذ فيها على شكل بناء مثلا، فإن متطلبات الوفاء بالحق الأدبي سندا إلى مقاصد التشريع تستدعي ذكر المصمم المعماري على واجهة البناء مراعاة لحق النسب، شريطة أن يتعلق الأمر بالتصميم الهندسي المبتكر المتمتع بطابع الأصالة في الخلق والإبداع لا العمل المبتذل الذي لا يجسد سوى تطبيقا ماديا لتصاميم متعارف عليها بين ذوي الاختصاص [٥].

على أن القول بضرورة تطبيق الحق في نسبة العمل إلى المصمم في كلتا الحالتين باعتباره واجبا ملحا؛ إنما يقابله استحالة مادية في التطبيق حين يتعلق الأمر بالحق في التعديل أو سحب المصنف من التداول. ففكرة التداول بحد ذاتها تنصب على البناء المادي للعقار المشيد كتنفيذ للتصميم الهندسي، وبالتالي لم يعد ممكنا القول بقدرة المؤلف أو المصمم على سحب المصنف من التداول بعد أن تم تنفيذ المصنف على شكل بناء مادي، لا بل لقد انقطع حقه من هذه الوجهة مع المصنف المشيد انطلاقا من طبيعة المصنف التي لا تقبل ممارسة حق السحب.

يضاف لما سبق أن المصنف حين يقع تجسيده في شكل بناء لم يعد ممكنا حق التدخل في التعديل عليه، فالبناء أضحى مالا مملوكا بملكية عقارية على شيء مادي يستعصي معه قبول فكرة التدخل من قبل المصمم المعماري

(١) أمر رقم ٩٧-١٠ بتاريخ ١٩٩٧/٠٣/٦ المتعلق بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

(٢) ظهير شريف رقم ٢٠. ٠٠. ١ الصادر في ٩ ذي القعدة ١٤٢٠ (١٥ فبراير ٢٠٠٠) الخاص بتنفيذ القانون رقم ٠٠ .٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي.

(٣) قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩م.

(٤) قانون قانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢مفي شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف.

(٥) عبد السعيد الشرقاوي: حقوق الملكية الفكرية – أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ٢٩٢.

بالتعديل بعد أن انتهى دوره في إعداد التصميم الهندسي، كما أن الإبقاء على حقه في نسبة العمل إليه عن طريق ذكر اسمه على واجهة البناء لا يعطيه الحق في طلب التعديل على البناء، وإن كان بإمكانه التدخل والاعتراض على هدم المصنف أو فنائه أو إلحاق أي تشويه أو تحريف في الجسم المادي للبناء من غير استشارته أو الحصول على إذنه المسبق تطبيقا لأحكام تشريعات الملكية الأدبية والفنية.

وتتويجا لهذا المقتضى حكمت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها "بالتعويض لمصلحة المهندس GUILLAUME GILLET ضد بلدية "LILLE" وذلك بموجب الدعوى التي أقامها المهندس على البلدية نتيجة التغييرات التي مست معالم المجمع المعماري الذي أشرف على بناءه والذي طالب بموجبها بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به جراء التغييرات التي أصابت المجمع بسبب أعمال الصيانة التي أجرتها البلدية على المجمع دون إذن المهندس، وقد اعتبرت المحكمة قيام البلدية بأعمال الصيانة التي غيرت معالم المجمع المعماري الذي أشرف المهندس على بناءه، من غير الحصول على إذنه، إخلالا بالحق في الاحترام الممنوح للمهندس على مصنفه" [١] ".

إن الحقيقة التي لا غبار عليها أن المشرع حين انتهى إلى إصدار تشريع حماية حق المؤلف لم ينأى بنفسه عن متطلبات الحماية الموضوعية لسائر عناصر الملكية الأدبية والفنية، ولهذا تجده تجرد من الإنحياز إلى نسق من المصنفات على حساب الأخرى، ونظر إلى المؤلف نظرة مجردة، محددا إياه بكل من يقوم بعمل مبتكر، معبرا عنه بأي من أشكال التعبير، ليغدو بالتالي حقا للمصمم المعماري في النسب والأبوة على التصاميم الهندسية للمباني باعتبارها مصنفات يتم ترجمتها عمليا من خلال أعمال التشييد المادي لها وتحقق فيها حق المؤلف من خلال وضع اسمه على واجهات البناء.

واستجابة لذلك يعطي القانون للمصمم حق الاعتراض على كل تشويه أو تحريف يرد على الأعمال المشيدة من شأنه المساس به وبسمعته، أو الحط من القيمة المعنوية لعمله المبتكر [٢]، حيث تكرس هذه الحقوق ترجمة عملية لما جاء بصريح القانون في المادة الثامنة من تشريع حماية حق المؤلف الأردني والمواد المشار إليها آنفا من التشريعات قيد الدراسة.

صفوة القول؛ إن القانون حين اعترف بالحماية للحقوق على التصاميم الهندسية للمباني باعتبارها أعمالا محمية بموجب تشريعات الملكية الأدبية والفنية –عموما ولا سيما المشار إليها آنفا – أخذ على عاتقه إنفاذ هذه الحماية بما يتواءم والطبيعة الخاصة بهذه المصنفات، ففي الوقت الذي أضحى ممكنا تطبيق الحماية للحقوق الأدبية على الأصول

---

(١) نقلا عن: عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا–تقديم د. أحمد الخمليشي، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص١٨٧. مشار إليه أيضا لدى: سامر الدلالعة: جدلية العلاقة بين حق مالك الدعامة المادية في هدم المصنف التشكيلي وحق المؤلف في الاعتراض بين سلبية القانون واجتهادات القضاء "دراسة مقارنة"، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك المجلد ٢٣، العدد(٣) ٢٠٠٧م، ص٩٣٩.

(٢) عبد السعيد الشرقاوي: حقوق الملكية الفكرية – أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

الفكرية لتلك التصاميم، ساير بالمقابل البعد المادي للمآل الذي تنتهي فيه تلك المصنفات حين تضحى على شكل بناء مادي مشيد تجسيدا للنموذج الهندسي المعبر عنه بأسلوب ما، وتتويجا لذلك مكن المصمم من ممارسة حقوقه في الأبوة والدفاع عن العمل حتى وإن جاءت هذه النصوص بسياقها العام، بيد أنه تعذر تطبيق بعض مظاهر الحق الأدبي كحق التعديل أو السحب والندم للمصنف تماشيا مع الخصوصية التي يتسم بها هذا النسق من الأعمال الفكرية.

لئن أضحى من مسلمات البحث الاعتراف بالحقوق الأدبية للمصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني وتطبيق هذه الأحكام بما يتواءم مع خصوصية المحل، فإن مما لا يقل شأنا بهذا الخصوص، كفالة الاستئثار المادي للحق المالي على التصميم الهندسي صراحة وفق أحكام تشريع حماية حق المؤلف، فإلى أي حد تجلى توفير هذه الضمانة بما يتواءم والحقوق العينية على المباني المشيدة محل التنفيذ الفعلي للتصاميم الهندسية؟ (**المطلب الثاني**).

المطلب الثاني

تمكين المصمم المعماري من الاستئثار بالحقوق المالية على التصاميم الهندسية للمباني.

لا يسع الدارس إلى الحقوق الاستئثارية العائدة للمؤلف على الأعمال الأدبية والفنية إلا أن ينتهي إلى النتيجة التي مؤداها أن هذه الحقوق تنسحب جملة وتفصيلا على التصاميم التي يتوصل إليها المصمم المعماري باعتبارها أعمالا ابتكارية تندمج فيها شخصية المصمم في الشكل النهائي للتصميم الذي تجسدت فيه الفكرة المبتكرة.

يرتد الأساس القانوني لهذه النتيجة إلى المادة ٣/ب/٦ و٧ من تشريع حماية حق المؤلف الأردني والمادة التاسعة من ذات القانون، ففي الوقت الذي اعتبرت فيه الأولى [١] أعمال العمارة والتصاميم مصنفات محمية تسري عليها أوجه الحماية المقررة بموجب هذا التشريع، جاءت الثانية –المادة التاسعة–لتعطي للمؤلف صاحب الحق في هذه الأعمال – بما فيها التصاميم–في للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها وحضرت على الغير القيام بأي تصرف مما هو منصوص عليه ضمن هذه الحقوق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه [٢].

---

(١) ورد في المادة ٣/ب من تشريع حماية حق المؤلف الأردني القول:" تتمتع بالحماية...٦_ أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية. ٧_الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض" .قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

(٢) يلاحظ من خلال نص المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف الأردني أن هذه الحقوق أ. استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني.

ب. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.

ج. التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.

د. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

هـ. استيراد نسخ من المصنف وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

يظهر أنه يتمتع مؤلفو التصاميم الهندسية للمباني بالحقوق الاستئثارية المقررة إليهم في استغلال أعمالهم الابتكارية بالشكل والطريقة التي يرونها مناسبة وذلك إعمالا للمقتضى القانوني المحدد لتلك الحقوق، فإذا كان مقررا كوجه عام للمؤلف الحق في الاستنساخ والنقل والترجمة والتوزيع والتأجير ..للأعمال العائدة إليه، فإن إعمال هذه الحقوق على التصاميم الهندسية الخاصة بالمباني يقود إلى التمييز بين مرحلتين:

أولا: مرحلة ما قبل تشييد البناء.

يلاحظ في هذه المرحلة أنه يمكن للمؤلف الاستئثار بالتصميم بسائر أوجه الاستئثار الخاصة به، إذ يجوز له العمل على بيع التصميم واستنساخه وعرضه على العموم وتأجير النسخة الأصلية منه... وذلك تماشيا مع الطبيعة الخاصة مع التصميم الهندسي [١] .

وتتويجا لإفراغ الشكل الاستئثاري بهذه الحقوق، يشترط التشريع الكتابة في أي تصرف يبرمه المصمم على التصميم باعتباره مؤلفا له، إذ تعتبر الكتابة هنا شرطا لانعقاد التصرف مما ينبني عليه بطلانه إذا لم يكن مكتوب.

يضاف لما سبق أن ممارسة أي من الجمهور لأي من الحقوق المنصوص عليها دون الحصول على إذن المصمم يعتبر تعديا موجبا للمسئولية وفق أحكام القانون، حيث يستدل على هذا الحكم من مطلع المادة التاسعة من تشريع حماية حق المؤلف الأردني التي تورد القول:"... ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه".

يستقي هذا الحكم القانوني مصدره من اتفاقية برن باعتبارها المرجعية إلى سائر تشريعات الملكية الأدبية والفنية على اختلافها، فقد تضمنت المادة التاسعة من هذه الأخيرة النص على الحق الاستئثاري للمؤلف في التصريح بعمل نسخ عن الأعمال المحمية بالكيفية والشكل المناسب [٢].

وهكذا فإن مقتضيات الوفاء بحقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية تقتضي تمكينه من ممارسة حقوقه على هذا التصميم سيما قبل التنازل عن الشكل النهائي لهذا الأخير لتنفيذه على شكل بناء- مثلا- إذ تختلف الرؤيا إلى الحقوق الاستئثارية حين يقع التنازل وتشييد التصميم على شكل بناء قائم سواء أكان بمناسبة بناء لغايات عامة أو لأغراض الملكية الخاصة، مما يستدعي معرفة الوضعي القانونية للحقوق الاستئثارية على التصميم الهندسي بعد تشييد البناء.

و. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى".

(١) لمزيد من الإيضاح راجع: عبد السعيد الشرقاوي: حقوق الملكية الفكرية، أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٢) جورد في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها القول:" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان" وثيقة باريس لسنة ١٩٧١ المعدلة بتاريخ ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.

ثانيا: مرحلة ما بعد تشييد البناء.

تتسم الصفة المثالية لهذه المرحلة في اعتبار المؤلف وكأنما قد تنازل عن تصميميه الهندسي المبتكر (غير المبتذل) إلى جهة ما لتتولى هذه الأخيرة تشييده على شكل بناء.

والجدير بالذكر أن هذا البناء قد يكون أعد لغايات الملكية العامة أو الملكية الخاصة، إذ يصبح التعاطي –والحالة هذه– مع حق الملكية على العقار والتي تخضع إلى الأحكام الخاصة استنادا إلى الخصائص التي يتمتع بها حق الملكية بطبيعته.

وإذا كنا قد أشرنا أنه يغدو من الضروري عدم إغفال الإشارة إلى الحق المعنوي لا سيما حق النسب تماشيا مع حق المصمم المعماري الذي يستوجب معه ذكر اسمه على واجهة البناء على الصور الفوتوغرافية للمباني التي تشيد في مكان عام والتي يراد من ورائها استخدامها لغايات تجارية وعلى الطوابع البريدية...إلخ، فإن الطبيعة الخاصة بالبناء لا تقبل تدخل المؤلف لأي من الأسباب لممارسة أي من أوجه الحقوق الاستئثارية بعد التنازل عن التصميم الهندسي.

يضاف لما سبق أن مقتضيات هذه الطبيعة تحول دون ممارسة حق الاستنساخ أو حتى حق التوزيع والاستيراد التي تبدو مستحيلة على البناء المشيد.

يعكس هذا الواقع الخصوصية التي يحظى بها البناء المشيد بعد تنفيذ التصميم الهندسي حين تنقطع العلاقة المادية بين المهندس أو المصمم المعماري والبناء المشيد ماديا استجابة للخصوصية التي يحظى بها حق الملكية والتي تميزه عن سائر الحقوق الأخرى.

لئن بدا ملحا التوقف عند مدلول حق الملكية، فإن أول ما يتوجب علينا الانطلاق منه مقتضيات المادة ١/١٠١٨ من القانون المدني الأردني التي عرفت حق الملكية بأنه: "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا" كما أورد القانون في المادة ١٠٢١ من القانون المدني الأردني القول: "للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضرا بالغير ضررا فاحشا أو مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة" (١).

تقطع الحقيقة التي تبدو جلية من حيثيات هذه النصوص دابر الشك حول الحضر على المصمم المعماري التدخل في حق مالك العقار بعد التنازل عن التصميم الهندسي بأي شكل من أشكال التدخل ما لم يكن قد ارتبط الأمر بأحد حقوقه الأدبية كحق النسب المشار إليه آنفا مثلا. إذ يعطي القانون لمالك العقار الحق في التصرف بالاستعمال

(١) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور فغي الجريدة الرسمية عدد ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/٠١.

كما ورد في المادة ٨٠٢ من القانون المدني المصري بالقول:" لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه" قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ لدى جمهورية مصر العربية.

والاستغلال وبصفة دائمة وبأوجه الاستغلال الجائزة شرعا جميعها من غير أن يتعرض له أحد في ممارسته لسلطاته الدائمة ما لم يتعسف في استعمال حقه كما لو أحدث إضرارا بالغير جراء هذا الاستغلال مثلا [١].

صفوة القول، ليس للمؤلف التعرض لمالك البناء إذا ما تعلق الأمر بأوجه الاستغلال للعقار المملوك استنادا إلى الطبيعة الخاصة بالملكية العقارية التي تقوى على حق المؤلف وتترجم حقيقة لا غبار عليها قوامها انتقال حق المؤلف حين التنازل عن التصميم الهندسي كليا ، إذا لا يجوز اعتبار أنه إذا تنازل المؤلف عن أحد حقوقه لا يعني أنه تنازل عن سائر الحقوق الاستئثارية الأخرى، إذ عندما يتعلق الأمر بالتصاميم الهندسية للمباني، يجب حمل التصرف محمل الجد على اعتبار أن مجرد تنازله عن التصميم لتنفيذه على شكل بناء مشيد إنما قطع واقع العلاقة المادية الاستئثارية بين المصمم التصميم، ليبقى له الحق فيما لو تم إغفال أحد حقوقه الأدبية ذات الصلة والتي يجب أعمالها في مختلف الأحوال.

لئن أضحى جليا حدود العلاقة بين المصمم المعماري والبناء المشيد محل التصميمي الهندسي، فإن سائر القيود المحيطة بحقوق المؤلف بالموازاة مع حق الملكية على البناء تطفو مجددا حين يتعلق الأمر بقيام أحد الأفراد بتنفيذ التصميم الهندسي للبناء مخالفة إلى الأصول المرعية بالقاعدة الاستئثارية العائدة للمؤلف على التصميم الهندسي، كما لو تم العمل على تقليد واجهة البناء أو تقليد التصميم الهندسي المبتكر من غير أن يحصل المنفذ على إذن المؤلف بذلك، أو تم تقليد الرسومات وأعمال الزخرفة المعمارية المبتكرة... فإلى أي حد يمكن إعمال الحماية القانونية المقررة في حيثيات قانون حماية حق المؤلف وسائر التشريعات المقارنة استجابة إلى الحماية المنشورة للمؤلفين على الأعمال المبتكرة؟ وإلى أي حد يمكن توقيع الحجز وتطبيق العقوبات التي تصل إلى حد الإتلاف على المباني المشيدة والتي قد يكون قد أخذت لتشييدها زمنا طويلات واستغرقت أموالا طائلة؟

ليس من شك أن التداعيات التي تتمخض عن جوانب هذا الموضوع تغدو شائكة ومعقدة، فمن جهة تبدو حقوق المصمم المعماري التي لا يستوي إغفالها بأي حال من الأحوال، ومن جهة أخرى تظهر الحقوق المتصلة بالعقار والتي يفترض خضوعها إلى نظام قانوني متكامل، وقد يظهر أيضا الحقوق التي تتصل بصاحب البناء المشيد تنفيذا للتصميم الهندسي والذي حصل بموجبه على ترخيص أو إذن المؤلف بموجب عقد مكتوب محرر بين الطرفين.

إن الإحاطة بشتى جوانب هذا الموضوع تتطلب التوقف عند الخصوصية التي تحط بضلالها على الحماية القانونية للتصاميم الهندسية للمباني وذلك من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(١) علي هادي العبيدي: الحقوق العينية، دار الثقافة-عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص ٢٠-٢٩.

المبحث الثاني

خصوصية الحماية القانونية لحقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني

لئن غدا مسلما القول أنه يحق للمصمم الهندسي في مجال التصاميم الهندسية للمباني العمل على عرض مصنفاته من تصاميم ورسومات وأعمال الزخرفة العمرانية.... ونشرها أو استنساخها أو بيعها، إذ لا يجوز لغيره مباشرة هذا العمل دون الحصول على إذن كتابي منه يخول له الشكل الاستئثاري لتلك التصاميم أو الرسومات المثبتة ماديا على الورق أو على دعامات، فإن كل تصرف يباشره من تصريح المصمم المبتكر يعتبر تعديا موجبا للمساءلة القانونية [١].

وبالتالي فإن قيام الغير —على سبيل المثال لا الحصر– بتصوير المصنف الهندسي أو رسمه أو عرضه في فلم لأغراض تجارية أو عرض صور عنه لغايات إعلانية من غير الحصول على إذن المؤلف يعتبر مساسا بالحق المعنوي للمهندس وموجبا للمساءلة [٢]، ولعل هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحد أحكامه بمناسبة قيام البعض بتصوير البناء المشيد لغايات إعلانية من غير الحصول على إذن المهندس المعماري مما استدعى الأمر إلى إقامة الدعوى على المصور الأمر الذي قضى بموجبه القضاء الفرنسي في اعتبار عمل المصور تعديا على الحق المعنوي للمهندس باعتباره مؤلفا طالما لم يحصل المصور على ترخيص من المهندس المعماري قبل قيامه بأخذ هذه الصور التي استخدمت لغايات إعلانية [٣].

بيد أنه يجب ألا نغفل بالمقابل الأحوال التي يتم فيها إعداد المصنف المعماري لأن يوضع في مكان عام لأغراض عامة أو سياحية أو جمالية، كما لو تعلق المصنف ببناء مشيد في أماكن عامة أو نافورة في الساحات العامة...، إذ لا يتطلب الإبلاغ أو تصوير المصنف هنا — مثلا – الحصول على ترخيص من المؤلف بذلك، ولعل هذا ما ذهب إليه

(١) ورد في المادة ٥١ ن تشريع حماية حق المؤلف الأردني القول:" أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠، ٢٣) من هذا القانون.

٢. كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو ادخله إلى المملكة أو أخرجه منها سواء كان عالما أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد" قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

(٢) إدوار عيد: حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، الجزء الأول، منشورات صادر– لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص٢٤٧.

(٣) حكم صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٩٧٩/٠٦/١٩، النشرة السنوية للملكية الأدبية والفنية، ١٩٨١، ص١٦٤، نقلا عن إدوار عيد: المرجع السابق، ص٢٤٧.

التشريع الجزائري في المادة ٥١ منه معتبرا أن هذا العمل من الأعمال المشروعة التي لا تمس بحقوق المهندس المعماري (المؤلف) على الإطلاق [١].

تحت هذه المسميات يضحى ممارسة أي من الحقوق العائدة للمهندس أو المصمم المعماري على التصميم الهندسي سواء قبل تشييد البناء أو بعده عن طريق ترجمة هذا العمل إلى بناء مادي محسوس إلى ترخيص مسبق من المؤلف أو المصمم يشكل تعديا بحكم المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف الأردني تقتضي معه المساءلة طالما أنه ورد خارج إطار الرخص المخولة للجمهور على تلك الأعمال، قياسا على حال التشريع الجزائري بالنسبة للمباني المشيدة في الأماكن العامة

أضحت الحقيقة التي لا نجد معها بدا من الذكر أن الخصوصية المحيطة بطبيعة البناء المشيد وما ينجم عنه من تبعات إنما تحول دون تطبيق مقتضيات الحماية المنوطة بالأعمال المحمية بموجب تشريع حماية حق المؤلف على التصاميم الهندسية للمباني، فمن جهة؛ يتعذر تطبيق الحجز على المباني المشيدة محل التصميم الهندسي حين تشيد تلك المباني مخالفة للأوضاع القانونية المرعية بموجب تشريعات الملكية الأدبية والفنية (**المطلب الأول**)، بينما تحول – من جهة أخرى- الأوضاع المادية التي يتقرر فيها الوجود المادي للبناء دون توقيع المصادرة والإتلاف على المباني المشيدة مخالفة لأحكام تشريعات حق المؤلف (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

استبعاد توقيع الحجز على المباني محل التصاميم الهندسية

تشير الإرهاصات الأولية في قراءة التنظيم القانوني للحجز كقيد يرد على الأعمال المنشورة إلى أن القانون يفرق بين الحق المقرر للمؤلف على العمل المحمي وبين مظاهر الاستئثار بهذا الحق كتطبيق مادي، ويذهب في هذا السياق إلى عدم جواز الحجز على الحق، والمقصود بهذا السياق الحق المالي للمؤلف، ذلك أنه من غير المتصور أصلا الحجز على الحق الأدبي الذي يعد لصيقا بالشخصية ولا يقبل التصرف إلا في الحدود التي يجيزها القانون. بينما يجيز القانون الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها.

يجد هذا المقتضى أساسه في مختلف نصوص التشريعات، كالمادة ١٢ من قانون حماية حق المؤلف الأردني [٢]، والمادة ٦١/ب من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي [١]، والمادة ١٥٤ من قانون حقوق الملكية الفكرية

---

(١) ورد في المادة ٥١ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري القول:" يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، الاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء، أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة: أمر رقم أمر رقم ٩٧-١٠ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧.

(٢) ورد في المادة ١٢ من قانون حماية حق المؤلف الأردني القول: "لا يجوز الحجز على حق المؤلف أو أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا اثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته ".

المصري [٢] وغيرها من نصوص التشريعات ذات الصلة، بحيث تتجه جميعها إلى عدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف، وإن ما يقع الحجز عليه هو نسخ المصنف المنشورة أو المتاحة للتداول بين الجمهور.

يرتد الأصل القانوني في عدم قابلية الحجز على حق المؤلف عموما وإنما على نسخ المصنف إلى طبيعة الحق ذاته المخول للمؤلف على المصنف، فقد أوردت التشريعات على اختلافها مظاهر الاستئثار المادي بالحق المالي للعمل المحمي وقررت بأن هذه الطرق متعددة، فذهبت إلى أن تنازل المؤلف عن حق التوزيع مثلا لا يعني تنازله عن حث الاستنساخ، وأن تنازله عن حق الاستنساخ لا يعني تنازله عن حق الأداء ما لم يحدد الاتفاق ضمن العقد المبرم إلى أن المؤلف قد تنازل عن جميع أوجه الاستئثار على المصنف [٣]، ولعل هذا ما يقود إلى القول أن الحجز على الحق المقرر للمؤلف على المصنف إنما يرد على جميع أوجه الاستئثار التي قد يترتب عليها حقوق مالية تدخل إلى الذمة المالية للمؤلف أو صاحب الحق، الأمر الذي لم يجزه التشريع بعمومه، مما دعا إلى اقتصار الحجز على نسخ المصنف للأسباب التي تستدعي توقيع الحجز.

بيد أن الحقيقة التي تفارق هذا التأصيل القانوني أن الطبيعة الخاصة بالمصنف المعماري تحول دون مكنة توقيع الحجز على المباني حين التنفيذ المادي لهذه الأخيرة.

فكما هو معلوم، أن مبررات توقيع الحجز ضمن حقوق الملكية الأدبية والفنية تكمن في أوجه الاستعمال غير المشروع لتصاميم ورسوم المهندس المعماري عن طريق تشييد هذه الأخيرة على شكل مباني ورسوم وزخارف دون الحصول على ترخيص من المصمم المبتكر إليها، مما دعا بالتشريعات على اختلافها إلى استثناء المباني من أن تكون محلا لتوقيع الحجز تماشيا مع العديد من المبررات التي تقف وراء هذا المقتضى.

فمن جهة، تتطلب – برأي أحد الدارسين– المحافظة على حقوق المصمم المعماري عدم إغفال الحقوق التي تعود لمالك العقار على المبنى المشيد تنفيذا للتصاميم الهندسية المستعملة دون وجه حق، إذ أن الموازنة بين حقوق كل من طرفي العلاقة يميل نحو تغليب مصلحة مالك العقار على مصلحة المصمم المعماري بما يستعدي عدم جواز توقيع الحجز على البناء المخالف تقديرا للمبالغ الطائلة التي أنفقت على هذا البناء [٤].

---

(١) جاء في المادة ٦١/ب من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي القول: "لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنفات التي سبق نشرها".

(٢) ورد في المادة ١٥٤ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ القول:" يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته".

(٣) نذكر من بين هذه التشريعات ما أوردته المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الأردني بالقول:" أ_ للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه".

(٤) نواف كنعان: حق المؤلف – النماذج المعارة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقاة – عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع ٢٠٠٤،ص٤٧١.

من جهة ثانية، إن متطلبات الحفاظ على مصلحة المؤلف لا تتعارض مع حماية الصالح العام حين تجد – برأي أحدهم – أن تشييد البناء تنفيذا لهذه التصاميم المبتكرة ساهم وبشكل كبير في تقدم الفن العمراني داخل الدولة، وأن الحفاظ على هذا الفن لا يستوي مع مبدأ توقيع الحجز والإتلاف، الأمر الذي يستتبعه التعاطي مع هذا القيد بصورة تكفل تغليب المصلحة العامة على مصلحة المصمم المعماري وذلك بعدم إجازة توقيع الحجز استثناء على المباني المشيدة إعمالا للتصاميم الهندسية والرسوم الخاصة بالمصمم المعماري دون وجه حق [١].

من جهة ثالثة، إن إعمال هذا الترجيح لمصلحة مالك العقار على مصلحة المؤلف (المصمم المعماري) لا يقلل من قيمة الحق على التصميم الهندسي، سيما وأن التشريع كفل التعويض عن الأضرار التي تلحق بهؤلاء تقديرا لجهودهم الإبداعية على تلك التصاميم [٢].

تحت هذه المسميات وغيرها تجد أن التشريعات اتجهت نحو عدم جواز توقيع الحجز على المباني آخذة بعين الاعتبار الأهمية التي تترجمها القيمة المادية لهذه الأخيرة، مقدرة في الوقت نفسه جهود المصمم المعماري بما يتطلبه تقدير وحماية هذا الجهد من تمكينه من عوض الملائم كي لا يقع التفريط بأي مصلحة لحسبا الأخرى.

فعلى سبيل المثال تضمن قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة ٤٧/د منه القول: لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك".

يترجم هذا النص – عمليا – كافة الاعتبارات المشار إليها آنفا ويظهر بجلاء حرصه على حماية مصلحة المصمم المعماري في الاستئثار في العوض العادي، بيد أنه يؤخذ عليه أنه لم يحدد في ثناياه الأسس أو المعايير التي تكفل عدالة التعويض حين ممارسة القضاء لهذا الدور عمليا، كما لو أدرج أهمية التصميم الهندسي ومدى ارتباطه بالتقدم العمراني، والقيمة المادية للبناء ومدى شهرة المصمم المعماري، وقيمة التصميم أو الرسوم المادية في السوق بين نظيراتها، إذ تمكن هذه الأسس وغيرها القضاء حين إعمالها من تقدير التعويض المناسب الذي يجب فيه مراعاة مصلحة المصمم المعماري بعيدا عن التقدير الجزافي الذي قد لا يقود إلى هذه النتيجة في معظم الأحوال.

وإذا غدا حري بنا التوقف عند هذا المقتضى، فإن ما يدفعنا الذكر إليه نص المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي أخذت على عاتقها التقديم للأسس عامة التي يمكن الارتكان إليها قضاء في دعاوى حق المؤلف لغايات تقدير التعويض، إذ يلاحظ على هذا النص أنه أتاح للقضاء جملة من الأسس التي يلزم إعمالها حين تقدير

(١) نواف كنعان، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٢) محمد حسام محمود لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١/ ١٩٩٢، ص٤١.

التعويض العادل، والتي تبرز من بينها مكانة المؤلف الثقافية، وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف.

وإذا كانت هذه الأسس تحقق – برأينا- هامشا من إحاطة عمل القضاء بالقيود الموضوعية التي يبنى عليها قراره في دعوى حق المؤلف عموما، وإذا كان المصمم المعماري مؤلفا – أيضا– شأنه في ذلك شأن أي من أصحاب الحقوق المشمولين بالحماية إذا ما تحققت الشروط الموضوعية في تصاميمه الهندسية، فإن الطبيعة الخاصة بالمباني المشيدة وما يستتبعها تغليب مصلحة حق الملكية على حق المؤلف لا يستوي معه القول بكافية تلك الأسس التي بدت أنها تهم المصنفات الأدبية أو المصنفات التي تقبل الحجز والاستنساخ عموما، إذ يعضد رأينا هذا ما ورد في عجز المادة ٤٩ من هذا القانون حين أوردت :".....ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى" [١].

إن النهي القانوني للحجز على المباني لم يختص به تشريع حماية حق المؤلف الأردني وحده بين سائر تشريعات الملكية الأدبية والفنية، بل لقد ذهب في هذا الاتجاه نزر من تشريعات الملكية الأدبية والفنية كقانون حماية حقوق المؤلف السوري ضمن المادة ١١ منه [٢] حين تضمنت عدم جواز الحجز على المباني المشيدة بغرض حماية حقوق المؤلف الخاصة بالمصمم المعماري عندما تكون هذه الأخيرة قد استعملت دون وجه حق، وذلك تماشيا مع الطبيعة الخاصة بالمباني باعتبارها القاعدة التي تشكل الهوية الحضارية لأي مجوع سكاني، وتعكس مدى تقدم الدولة بين نظيراتها، وإعمالا للأهمية الاقتصادية وخصوصية حق الملكية التي لا يرقى فيها جواز توقيع الحجز لمجرد عدم مراعاة حق المؤلف، سيما وأن توابع الحجز والتي قد تتطلب الإتلاف لا يرقى وخصوصية هذا الحق.

يبقى القول أن تقرير التشريعات على اختلافها لعدم جواز الحجز على المباني —وإن كان له ما يبرره – فإن علاقة المؤلف بالمصنف المعماري تنتهي ماديا بعد تنازل المؤلف عن حق الملكية على هذه التصاميم، بمعنى أن الأساس القانوني الذي يطالب فيه المؤلف بالعوض عن استغلال تصاميمه الهندسية إنما ترتكن إلى الحق المعنوي الذي يبقى للمصمم على تلك التصاميم، وحيث أنه تنازل ماديا عن هذه التصاميم، فإن طبيعة حق الأبوة الذهنية لا يخول له — بأي شكل من الأشكال – جواز التنازل عن التصاميم الهندسية ماديا أو استغلالها مجددا لشخص آخر غير مالكها الذي وقع التنازل إليه عنها، إذ ينشأ لهذا الأخير حقوق ملكية على هذه التصاميم تعرف بأنها ملكية مادية، بينما

(١) ورد في المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني القول:" للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى".

(٢) ورد في المادة ١١ من قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ القول:" لا يجوز بأية حال أن تكون المباني موضوع حجز كما لا يجوز أن يقضى بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصميماته ورسومه بوجه غير مشروع".

تبقى حقوق الأبوة قائمة للمصمم المعماري والتي تشكل أساسا في رجوعه على المقلد أو المستغل إليها دون وجه حق [١].

وتتويجا لهذا المقتضى ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه "ما لم يتفق على خلاف ذلك، فإن للمهندس المعماري أن يحتفظ بأصول تصميميه، ورسوماته، ويمكنه عرضها كمصنفات فنية لكنه لا يمكنه استغلالها أو الإذن باستغلالها لشخص آخر، إلا لمالكها الأصلي" [٢].

وفي حكم آخر ذهبت محكمة لاسبن الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٥/مارس ١٩١٩ إلى أنه "تبقى للمؤلف جميع الحقوق على مصنفاته، حتى ولو كان المالك شخصاً عاما [٣].

صفوة القول: في القوت الذي تجد فيه أن القانون استثنى الحجز على المباني تتويجا لمسار الرعاية لمتطلبات التقدم العمراني وإعمالا للخصوصية التي تحظى بها الملكية العقارية بما آل إلى تغليب حق الملكية على حق المؤلف على التصاميم الهندسية للمباني، فإنه بالمقابل لم يغفل مصلحة هذا الأخير حين اشترط ضرورة تعويضه تعويضا عادلا عما لحق به من أذى جراء الاستغلال غير المشروع لتلك التصاميم، وذلك بما يضمن جبر الضرر تنفيذا لمقتضيات التعويض عن الضرر المادية وفق المبادئ العامة في القانون المدني [٤]، وإعمالا لمقتضيات التعويض عن الضرر – عموما– وفق دعاوى حق المؤلف [٥]، بيد أنه لم يدرج في ثناياه الأسس أو المعايير التي يمكن للقضاء الركون إليها في تقدير التعويض عن هذا الضرر.

إن الخصوصية التي تحظى بها الحماية القانونية للتصاميم الهندسية للمباني لم تتوقف عند حدود عدم جواز الحجز على المباني المشيدة للأسباب المشار إليها آنفا، بل لقد غدت هذه الخصوصية ظاهره حين استثنت التشريعات المباني من توقيع المصادرة والإتلاف ضمن أحكام الجزاءات المقررة عليها (**المطلب الثاني**).

---

(١) محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي–دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٩١–١٩٩٢، ص١٢٤.

(٢) حكم محكمة باريس المدنية بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٢١، راجع:١٧ Juris Classeur du ١٩٢٩ –DIV : D Price نقلا عن : محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣) حكم محكمة لاسبن الفرنسية بتاريخ ١٦/مارس ١٩١٩، راجع: ١٧ Juris Classeur du ١٩٢٩ –DIV : D Price نقلا عن : محمد الأزهر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) جديد تنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بجبر الضر" قانون رقم٤٣ لسنة١٩٧٦.

(٥) ورد في المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف الأردني القول:" للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى" قانون رقم ٢٢لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المطلب الثاني

صعوبة توقيع الإتلاف على المباني ضمن أحكام الجزاءات المقررة بموجب تشريع حق المؤلف

كشفت –بلا شك – التدابير التي أولتها التشريعات على اختلافها للتصاميم الهندسية للمباني عن الخصوصية التي ألحقت بالحماية القانونية لتلك التصاميم، ولعل استثناء المباني المشيدة خلافا للقواعد القانونية الاستثنائية بالحقوق على التصميم الهندسي من توقيع المصادرة والإتلاف الشاهد على حقيقة وجود هذه الخصوصية.

وإذا كان من المهم بيان الأساس القانوني الذي تبنى في ضوئه هذه الخصوصية، فإن متطلبات الوفاء بتفصيل هذا الموضوع تقتضي عرض الأسباب التي تكمن وراء استثناء المصنف المعماري من توقيع المصادرة والإتلاف.

فمن جهة أولى، تتخذ المصادرة من حيث المبدأ إحدى صورتين، فهي إما أن يتم توقيعها كإجراء مستعجل بهدف المحافظة على الأدلة موضوع التعدي حين إقامة الدعوى المدنية، حيث تضمنت المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف الأردني بيان أوجه التنظيم القانوني لهذا الإجراء الذي قد يسبق في الغالب الدعوى الموضوعية [١]، كما أنه قد توقيع المصادرة كجزاء مدني تعمد إليه المحكمة على نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وذلك بالقدر الذي يتحقق فيه تعويض المؤلف عن الأضرار التي لحقت به من قيمة تلك المواد بدلا من إتلافها [٢].

ظلت المصادرة بهذا المعنى تنصرف إلى المنقول المادي المتجسد في نسخ المصنف والأدوات المستخدمة في التعدي، حيث يرمى من وراءها إما إثبات التعدي أثناء الدعوى المدنية أو تعويض المؤلف من حصيلة بيع تلك المواد بالقدر الذي أصابه الضرر.

بيد أن السعي نحو توقيع المصادرة بهذا المفهوم على المباني المشيدة يصطدم مع الطبيعة الخاصة بتلك المباني من عدة زوايا، فهي –**أولا**– تشكل عقارا ثابتا يتم تشييده لمرة واحدة، حيث لا يتصور مصادرة نسخ عنه كما هو الحال بالنسبة إلى المصنف الأدبي مثلا، وهي– **ثانيا**– تسهم في شهرة وتقدم الفن المعماري بما يرتبه من أثر في نهضة وتطور

---

(١) ورد في المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف الأردني القول:" أ_ للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أيا من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (٨) و(٩) و(٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه:

١. الأمر بوقف التعدي.

٢. مصادرة النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.

٣. مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع".

(٢) جاء في المادة ٤٧ /ج من قانون حماية حق المؤلف الأردني القول:" للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابها وذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد" قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

الدولة، مما يستعصي معه القبول بفكرة المصادرة وتوقيع الإتلاف فقط لكون أنه تم التعدي على حق المؤلف، مما يدفع بنا باتجاه القول أن موقف المشرع بهذا الخصوص نحا باتجاه تغليب مصلحة مالك العقار على مصلحة المؤلف، أما ثالثا، فإنه وإن –سلمنا بالطبيعة الخاصة للمباني عن طريق القدرة على وضعها تحت الحراسة القضائية– فإن الترتيب المتخذ بعد الإجراء والذي قد يستتبعه توقيع الإتلاف أو الهدم لا يحقق المصلحة العامة حين تجسد مكانة تلك المباني قاعدة الدولة العمرانية، سيما وأن التشريع رتب ضرورة العمل على تعويض المؤلف عما أصابه من ضرر، وهذا بطبيعته يتحقق من غير الحاجة إلى وضعها تحت الحراسة القضائية، لذا نرى أن المشرع أحسن صنعا عندما استثنى المباني المشيدة من توقيع المصادرة والإتلاف.

من جهة ثانية، تعاطى القانون مع المصادرة والإتلاف بالقدر الذي يضمن فيه حماية حقوق المؤلف وما يحقق له مكنة التعويض عن الأضرار التي تلحق به جراء التعدي، بيد أنه حين توقف عند المباني ذهب إلى "عدم جواز المصادرة والإتلاف بدعوى المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة" [١]، إذ يلاحظ على هذا الترتيب أن المشرع لم يغلب مصلحة المؤلف بهذا الخصوص، بيد أنه لم يحرمه– بالمقابل– من التعويض العادل، وإن غيب –في الوقت ذاته– المعايير التي تسهم في بناء التعويض المادي حماية لحقوق المصمم المعماري على تلك التصاميم.

لئن أضحى جليا موقف التشريع الأردني حيال التعاطي فكرة المصادرة والإتلاف وموقفه منها إزاء المباني المشيدة، فإن موقف التشريعات المقارنة غدا متباينا حيال هذا الموضوع، ففي الوقت الذي صرح فيه التشريع السوري [٢] عن عدم جواز توقيع المصادرة والإتلاف على المباني التي استعملت فيها تصميمات ورسوم المؤلف المعماري بغير وجه مشروع، سكتت بالمقابل تشريعات أخرى عن تضمين نصوصها موقفا مماثلا.

يظهر بين هذه التشريعات قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري ونظيره المغربي، اللذان لم يبديا موقفا إيجابيا حيال هذا الموضوع.

صفوة القول؛ إن العمل على تغليب مصلحة مالك العقار على مصلحة المؤلف انطلاقا من عدم جواز توقيع المصادرة والإتلاف على المباني يتواءم وفكرة الملكية العقارية ويستوي ومتطلبات الحفاظ على القاعدة العمرانية، سيما وأن الأمر لا يتعلق ببناء شيد تنفيذا لتصميم مبتذل، بل يرتبط بأعمال عمرانية مبتكرة ومتميزة يستدعي الحفاظ عليها عدم جواز إتلافها أو هدمها مراعاة لحقوق المؤلف صاحب الحق في التصميم الهندسي، بيد أن الميول مع هذا الاتجاه الذي نحا إليه التشريع الأردني يجب ألا يؤخذ على إطلاقه، بحيث يجب ألا يفسر هذا التغليب أنه تجهل لحقوق ومصلحة المؤلف المعماري، بل يجب بالمقابل التشدد بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به ماديا ومدنيا مراعاة

(١) المادة٤٧/د من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة ١١ من قانون حقوق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١.

للقاعدة التي يجب الانطلاق منها أساسا والمتجسدة في الحصول على الترخيص المسبق من المؤلف وبما لا يتعارض مع التراخيص الممنوحة بهذا الخصوص، حتى يتسنى مباشرة التنفيذ المادي لهذا البناء.

الخاتمة.

تطالع هذه الدراسة الآلية التي لامست فيها تشريعات الملكية الأدبية والفنية الوضعية القانونية للحقوق على التصاميم الهندسية وراحت تتعاطى مع هذه الأخيرة بما يجسد المكانة التي تحظى بها تلك التصاميم إسهاما في تعزيز الثقة بقدرة تلك التشريعات على مواكبة مختلف صور الإبداع الفكري، لا سيما تلك التي تخص القاعدة العمرانية وملحقاتها داخل الدولة، وذلك بالقدر الذي لا يترتب عليه التفريط بالضمانات التي تكفل الحماية القانونية لحق الملكية على البناء المشيد، بما فيها حالات المخالفة للأوضاع القانونية الصحيحة.

وفي الوقت الذي أضحى فيه أن الممارسة القانونية لمختلف أوجه الاستئثار المادي لا تنأى عن الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية المتمخضة عن طبيعة التصميم الهندسي وما تفرزه هذه الأخيرة من نتائج تقرر تنهي إلى تباين الطبيعة الاستئثارية للتصميم بين المرحلة النظرية والمرحلة اللاحقة على إنفاذه على شكل بناء مادي، فقد ذهبت التشريعات بالمقابل إلى إعلاء القيمة المادية للبناء المشيد على حساب بعض الحقوق الثابتة عموما للمؤلف على بعض الأعمال المحمية بما فيها التصاميم الهندسية.

واستجابة إلى مناقشة الأساس النظري والتأصيل القانوني لهذا الموضوع والإجابة عن المشكلات التي دفعت بنا إلى تناول هذه الدراسة، والمتجسدة في الكشف عن البؤرة التي توقف فيها تشريع حماية حق المؤلف الأردني وغيره من التشريعات المتخصصة بين حقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني وبين الحقوق المقررة لمالك البناء المشيد، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج نجمل لها تباعاً:

أولاً: إن من المتطلبات التحفيز على الابتكار في مجالات الملكية الأدبية والفنية بما فيها التصاميم الهندسية للمباني، ضرورة العمل على توفير الحماية القانونية لتلك التصاميم بما يحقق مقدرة المصمم على الاستئثار المادي بالحقوق الناتجة عن حصيلة جهده الابتكاري فيها.

ثانياً: سعت تشريعات حق المؤلف، ومن بينها قانون حماية حق المؤلف الأردني، إلى اعتبار التصاميم الهندسية أعمالا فنية محمية بموجب قانون حماية حق المؤلف، آخذة بعين الاعتبار الشروط الموضوعية المحققة فيها لحمايتها كأعمال فكرية فنية.

ثالثاً: فرض قانون حماية حق المؤلف الأردني على من رغب في استعمال التصاميم الهندسية أو إنفاذها على شكل بناء مشيد الحصول على ترخيص مسبق من المصمم المعماري أو من آلت إليه الحقوق المالية على التصميم إعمالا لحق المؤلف في الاستئثار المالي بهذا التصميم وتعويضه عما بذله من جهد ابتكاري.

رابعاً: أجمعت تشريعات حق المؤلف على أن التنازل عن التصميم الهندسي لجهة معينة بغية إنفاذه على شكل بناء مشيد لا يعطي للمصمم المعماري الحق في إعادة الترخيص باستغلال التصميم لجهة أخرى ما لم يتم الاتفاق خطيا على ذلك.

خامساً: ذهبت تشريعات الملكية الأدبية والفنية في التوفيق بين مصلحة مالك البناء المشيد مخالفة لحقوق المصمم المعماري وحقوق هذا الأخير، إلى تغليب مصلحة مالك العقار حين حضرت على القضاء توقيع عقوبتي الحجز والإتلاف على المباني المشيدة كتدابير أو جزاءات متصلة بالدعوى المدنية استجابة لمطالبة المصمم الهندسي بمتابعة ومقاضاة المعتدي على تلك الحقوق.

سادساً: لم تغفل تشريعات الملكية الأدبية والفنية –بما فيها قانون حماية حق المؤلف الأردني – حقوق المصمم المعماري في الحصول على تعويض مناسب لقاء الاستئثار المادي بالتصميم الهندسي من غير الحصول على إذن المصمم، بيد أنها لم تضع المعايير القانونية التي تحقق للقضاء مكنة التقدير الملائم للتعويض المادي، سيما وأنه يقع التنازل عن التصميم الهندسي لمرة واحدة، وذلك حين الاتفاق على تشييده على شكل بناء قائم، ولهذا كان حريا الأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر الذي قد يحيط بالمؤلف، والتمييز بين المرحة التي تقع فيها المخالفة بعد التنازل عن التصميم الهندسي لجهة ما، والمرحلة التي تسبق التنازل عن هذا الأخير . ذلك أنه في الأولى يفقد المصمم حقوقه المادية على التصميم ويتمسك – بحسب–في حقوقه الأدبية التي تجعل منه خصما في الدعوى الموضوعية، بينما في الثانية يتسنى له التمسك بحقوقه المادية والأدبية معا ويتعاظم فيها حجم التعويض، الأمر الذي من شأنه أن لا يتحقق للقضاء التقدير الملائم في غياب المعايير الاسترشادية المناسبة.

ثامناً: إن انقطاع العلاقة المادية بين التصميم الهندسي والمصمم لا يعني غياب الجانب الأدبي في تلك العلاقة، بل يبقى الحق الأدبي للمصمم ثابتا ودائما يتوج معه فكرة لزوم ذكر اسمه على واجهة البناء المشيد إنفاذا لحقه في نسبة جهده المبتكر إليه وتتويجا لديمومة الحق الأدبي ومكانته.

تاسعاً: إن الخصوصية التي يحظى بها البناء المشيد لا تنسجم مع تطبيق بعض مظاهر الحق الأدبي للمصمم المعماري، كما هو الحال –مثلا– بالنسبة لحق المؤلف في سحب المصنف من التداول، إذ يستعصي تطبيق هذا الحق على البناء العقار المشيد لاستحالة التنفيذ.

وفي ضوء هذه كافة هذه النتائج فإننا نوصي بما يلي:

أولا: تعديل الفقرة (د) من نص المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف الأردي وذلك بإضافة عبارة "... على ألا يخل ذلك بتوقيع العقوبة الجزائية الملائمة على مرتكب الفعل "، وذلك حتى لا يفسر تغليب مصلحة مالك البناء بأنها انتقاصا من حقوق المصمم الهندسي على التصاميم المبتكرة وحتى لا يحفز ذلك على التعدي على تلك التصاميم، إذ يسهم توقيعه العقوبة الجزائية على المعتدي في التخفيف وردع الأفعال المادية غير المشروعة وتعزز الحرص في الحفاظ على الحقوق المالية للمصمم المعماري وتحفز على مواصلة الإبداع.

ثانيا: تضمين قانون حماية حق المؤلف الأردني نصاً يعبر في كنهه عن خصوصية التصاميم الهندسية للمباني ويكرس ما يحقق للقضاء مكنة التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق بالمصمم الهندسي إزاء الاستخدام المخالف لتلك التصاميم، وذلك عن طريق وضع معايير تكفل هذه الخصوصية وتحقق جبر الضرر، والتي نرى من بينها طبيعة البناء المشيد، وحجم هذا البناء، والمكان الذي شيد فيه البناء، والغايات التي شيد لأجلها، وأهمية التصميم الهندسي وحجم الجهد المبذول فيه، والمكانة الاجتماعية للمصمم الهندسي ،... إذ نرى أنها تسهم توجيه القضاء نحو التقدير الأمثل حماية لحقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني، وتسخر في الوقت ذاته الأداة القانونية تحقيقا لتلك الغايات بما يجافي معه سلبيات واقع التنظيم القانوني القائم عمليا.

وحتى تتويج هذه التدابير إلى واقع ملموس تبقى أنظار الدارسين لهذا الموضوع تطالع حلم أمل عله يتحقق ضمن الجهود التشريعية التي لم تأل جهدا في مد جسور الحماية إلى سائر أركان الحياة الفكرية بما فيها القاعدة العمرانية في الدولة.

إن ما انتهت إليه هذه الدراسة لا يعني تجاهل متطلبات النهوض بالتدابير القانونية والالتفات نحو المستجدات التي تناشد التأصيل الأمثل لتشريع حماية حق المؤلف، إذ يتطلب التوقف عند هذه الحدود دعوة الدارسين إلى مواصلة البحث حول مختلف القضايا العالقة، ومثالها المشكلات التي تثيرها النسخة الشخصية في مجالات حق المؤلف والحقوق المجاورة على بساط التنظيم والتطبيق القانوني لهذا الموضوع.

قائمة المصادر

أولا: الكتب:

*** _إدوار عيد:**

حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، الجزء الأول، منشورات صادر- لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

*** _عبد الحفيظ بلقاضي:**

مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا - تقديم د. احمد الخمليشي، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

*** _عبد الرحمن خلفي:**

الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

*** _عبد الرزاق السنهوري:**

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، حق الملكية، دار النهضة العربية- القاهرة، د.س.ن.

*** _عبد السعيد الشرقاوي:**

حقوق الملكية الفكرية – أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

***_ علي هادي العبيدي:**

الحقوق العينية، دار الثقافة- عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

***_ محمد حسام محمود لطفي:**

المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١/ ١٩٩٢.

*** _نعيم مغيغب:**

الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، ددن، الطبعة الأولى٢٠٠٠.

*** _نواف كنعان:**

حق المؤلف – النماذج المعارة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة – عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع ٢٠٠٤.

ثانيا:الأبحاث.

***_ سامر الدلالعة:**

جدلية العلاقة بين حق مالك الدعامة المادية في هدم المصنف التشكيلي وحق المؤلف في الاعتراض بين سلبية القانون واجتهادات القضاء "دراسة مقارنة "، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد ٢٣ العدد ٣ أيلول ٢٠٠٧ .

ثالثا: الندواة والدراسات.

*_ **عبد الله أمين غيث:**

منظمة التجارة العال مية واتفاقية (TRIPS) ورقة مقدمة إلى الندوة التي عقدت بالتعاون فيما بين المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية وغرفة التجارة الدولية حول: قواعد الملكية الفكرية، عمان الأردن، ١٨/أيار ١٩٩٨.

رابعا: الرسائل والإطروحات.

*_ **فرحة زراوي صالح:**

الكامل في الق انون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة، باريس١، ١٩٩٨.

*_ **محمد الأزهر:**

حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٩١-١٩٩٢.

خامسا: القوانين والاتفاقيات الدولية.

*_ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية / وثيقة باريس المؤرخة ٢ يوليه /تموز١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.

*_اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) الموقع عليها بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٤.

*_ قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، منشور على الصفحة رقم ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦.

*_ ظهير شريف رقم ٢٠. ٠٠. ١ الصادر في ٩ ذي القعدة ١٤٢٠ (١٥ فبراير ٢٠٠٠) الخاص بتنفيذ القانون رقم ٠٠ .٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي وتعديلاته.

*_ قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩.

*_ أمر رقم ٩٧-١٠ بتاريخ ١٩٩٧/٠٣/٦ المتعلق بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري وتعديلاته.

*_ قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته.

*_ القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور فغي الجريدة الرسمية عدد ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/٠١.

*_ القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ لدى جمهورية مصر العربية.

*_ قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١.